



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٦٣
تاريخ: ٢٤ أيار ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإستراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٥١ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١ الذي مدد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً لغاية ٢٠٢٣/٥/٣١ ضمناً،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد لغاية ٢٠٢٣/٦/٣٠ ضمناً مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به فور نشره.

وزير المالية
يوسف الخليل

